الجهاد في الشريعة ودوره في تنظيم العلاقة مع الآخر

نايل ممدوح أبو زيد *

ملخص

تعالج هذه الدراسة موضوع الجهاد في الشريعة الإسلامية ودوره في تنظيم العلاقة مع غير المسلمين، إذ أوضحت غايته وميادينه، وبينت دوره في صون المعاهدات وتحقيق حسن الجوار، والصلح مع الآخر، وطبيعة التعامل معه، وأرشدت إلى دور الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الخارجية للدولة وقت السلم، الحرب على السواء.

Jihad in Sharia and its Role in Organizing the Relationship with the Other

Nayel Mamdouh Abuzeid

Abstract

This study investigates the role of Jihad in the Islamic Sharia and its role in determining the relationships with non-Muslims. The study explained the purpose of Jihad, its fields and role in maintaining agreements and good neighborhood relations with others. It also highlighted the role of Sharia in controlling the relationships between the Islamic country and other countries in times of peace and war.

* قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

تاريخ تقديم البحث: 2015/11/8 م. تاريخ قبول البحث: 16/ 2/2017م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018م.

المقدمة:

الجهاد (Bin Fares, 1980) في الشريعة الإسلامية وسيلة من وسائل تحقيق الاستقرار في حياة البشر من خلال ما يحققه من مقاصد ربانية سامية، وتوجيهات نبوية رفيعة "فهو في حقيقته حصول ما يحبه الله من الإيمان، والعمل الصالح ودفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان، (Bin Taymiyah , 1983).

فالإسلام دين رباني جاء لتحقيق خير البشرية وسعادتها، فأحيا في نفوس أتباعه حب السلام، لكنه في الوقت نفسه يقرر بأن الحرب والقتال قد يكونا وسيلة لا بد منها في كثير من الأحيان لتحقيق السلام.

والمسلمون وإن كانوا دعاة هداية وسلام مشرف إلا أنهم معرضون لمكر الغادرين، وبغي المعتدين الآثمين الطامعين في خيرات البلاد وثروات العباد، وخير وسيلة للذود عن حمى الإسلام ومنع الفساد والأقدام الملوثة بالرجس والنجس من وطئ الديار، وحماية العقيدة السمحة من أن يصل إليها الحاقدون – الجهاد، قال تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة،/190)

والجهاد كذلك وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطهير البشرية من الأرجاس المادية وهو وسيلة لنشر دعوة الحق بين الناس بإزالة العقبات من طريقها، وفسح المجال أمامهم للإقبال على دعوة الخير وللدعاة من القيام بدورهم في الإرشاد والتبليغ.

والرسول عليه الصلاة والسلام مأمور بتبليغ الدين الحنيف للناس كافة (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً) (سبأ،/28) ، والأمة مكلفة من بعده بحمل الرسالة وتبليغها للأمم، (وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران/ 104) الأمر الذي يرتب عليها إزالة العقبات من طريق الدعاة المبلغين، ولا يأتي ذلك في كثير من الأحيان بغير مجاهدة المعتدين، الذين يقفون عقبة صلبة في وجه الدعوة، يفتنون من أمن الله عن دينه، بالتهديد تارة، والتعذيب تارة، والمحاربة في الأرزاق تارة أخرى، قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله) (البقرة،/193)، وفتنة الإنسان عن دينه أخطر من قتل النفس الإنسانية "فالفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانية. ومن ثم فهي أشد

من القتل، أشد من قتل النفس وإزهاق الروح وإعدام الحياة " (Qutb ,1980)، وذلك لما يترتب على الفتنة من ضياع الأمن والسكينة، وحصول الضنك في الحياة الدنيا.

فإذا قامت قوة باغية لفتنة الناس عن دينهم، أو الحيلولة بينهم وبين كلمة الحق كان الواجب على أمة الإسلام وقيادتها تحطيم تلك القوة، ومقاومتها بالمستطاع من أجل إطلاق الناس أحراراً من قهرهم ليسمعوا كلمة الحق ، ويروا ذلك النور ليهتدوا به، وذلك لا يعني أن منهج الله يحمل الناس على اعتناقه بقوة الحديد والنار كما يفعل كثير من أصحاب الدعوات الهدامة مع الناس، بل إن الغرض منه أن تصل دعوة الإسلام للناس ليتمكنوا من تلقيها وفهم تعاليمها فإذا عرفوا بعد ذلك فقد تبين الرشد من الغي وأقيمت الحجة عليهم، فمن شاء آمن ومن شاء حرم نفسه هذا النور.

فالإسلام لا يجبر الناس على الدخول فيه بعد وصول دعوته قال تعالى :" لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" (البقرة، /256)، وهذا ما يتضح من خلال النظر فيما ذكر في سبب نزول هذه الآية،" فقد نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً ،فقال للنبي ﷺ: ألا استكرهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه هذه الآية" (Ibn Katheer , 19).

وهو سبيل من السبل التي تسلك للدفاع عن الضعفاء والمظلومين، من المسلمين الذين يعيشون تحت سلطان دولة معادية جائرة ، فإذا اعتدى على هؤلاء المسلمين كان الجهاد وسيلة يهب بها جند الله لنجدة إخوانهم ونصرتهم، فكرامة المسلمين وحميتهم، وعاطفتهم وعقيدتهم تأبى عليهم أن يروا إخوانهم يعانون أشد المحن والفتن وهم يقفون مكتوفي الأيدي ينظرون لهؤلاء الضعفاء، وهم يصهرون ويكتوون بنار العذاب دون نصرة، قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً) (النساء، /75). فلا بد للأمة من الدفاع والقتال في سبيل نجدتهم، ولأهمية هذا السبيل خصه المولى بالذكر وأفرده، فجعل لهم سبيلاً خاصاً عطفه على سبيل القتال مع أنه داخل فيه، والنكتة فيه، إثارة النخوة، وإيقاظ شعور الأنفة والرحمة (Rashid Rida , 197).

ومن هنا فقد كانت خطتي في هذه الدراسة تحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث

التمـــــهيد: وفيه خطة البحث وأهميته

المبحث الأول: وفيه غاية الجهاد وميادينه.

المبحث الثاني: وفيه عقد المعاهدات لحسن الجوار والصلح مع الآخر

المبحث الثالث: وفيه تنظيم العلاقات الخارجية للدولة حال السلم وحال الحرب

الخاتمـــــة: وتحتوي ما توصل إليه الباحث من نتائج

مشكلة الدراسة:

موضوع الجهاد في الشريعة الإسلامية وترسيخه لطبيعة التعامل مع غير المسلمين، من الموضوعات الهامة في هذا الزمان، الذي شوهت فيه الصورة الناصعة لطبيعته في الدين الإسلامي الحنيف، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما معنى الجهاد لغة واصطلاحا؟ وما هو دوره في تنظيم العلاقة مع الآخر؟
- وما هي الغاية التي من أجلها شرع الجهاد وما هي ميادينه؟
- وما هو دور المعاهدات في تحقيق حسن الجوار؟
- وهل تمنع الشريعة بتشريعها للجهاد الصلح مع الآخر والتعامل معه؟

المبحث الأول- غاية الجهاد وميادينه:

غايات الجهاد في الشريعة:

الجهاد في سبيل الله وسيلة مهمة من الوسائل التي تؤثر في نفوس أعداء الله فتجعل الحاقدين الذين يتربصون بالدولة الإسلامية الدوائر يحجمون عن الاعتداء عليها، لعلمهم من خلال جهادها أنها ليست دولة هزيلة مهيضة الجناح، ولا ضعيفة الجانب، وإنما هي حصن منيع في وجوه المعتدين وقوة ضاربة في الأرض، وسيف حق يقصم الله به ظهور الظالمين، فكان من أهم آثاره بدو الهيبة الإسلامية وكرامة الإنسان، وهذا يكفي لردع من تسول له نفسه بالتطاول على الإسلام والمسلمي (Abu Sakheila, 1985) فيهاب بذلك جانبهم، وتصان بيضتهم ، وتحترم بين الأمم كلمتهم.

والجهاد في الشريعة له غاية رئيسة سامية تنطوي تحتها كل الغايات، وهي أنه في سبيل الله، الأمر الذي يجعله وسيلة سامية، وأداة لتحقيق خير واستقرار وسعادة البشرية.

فالشريعة تستبعد القتال الذي يقوم على أساس المطامع والمنافع، والاستغلال واسترقاق العباد، لأنها جاءت للبشرية جمعاء لتحقق فيها كلمة النور، وتبعث فيها التعاون على البر والتقوى، وتحرم عليها السلب والنهب والغصب دون تفريق بين جنس، أو لون، أو طبقة، وشرع الله يستبعد الحرب التي تهدف إلى إيجاد مغانم شخصية رخيصة، أو مطامع مادية زائفة، وإنما غايته في حربه إعلاء كلمة هذا الدين لينال به مرضاة رب العالمين، وحصول السعادة لعباد الله الصالحين.

فالإسلام لا يعرف قتالاً إلا في هذا السبيل، ولا يعرف القتال للغنيمة، ولا يعرف القتال للسيطرة، ولا يعرف القتال للمجد الشخصي والقومي. إنما يقاتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله في الأرض، ولتمكين منهجه من تصريف الحياة، ولتتمتع البشرية بخيرات هذا المنهج وعدله المطلق بين الناس (Qutb ,1980).

وكل قتال في غير هذا السبيل وهذه الغاية لا يرتضيه منهج الله، بل إنه قد حذر منه، ونبه إلى خطورته على الإنسان في آخرته "عن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياءً فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" (Al-Bukhari ,1988).

فالمسلمون في جهادهم يستمدون مبادءه من كتاب ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام فلا غاية لهم منه إلا رضى الله قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) (سورة النساء، /76) فهم قوم يقاتلون في سبيل دين الله تعالى الموصل لهم إليه عز وجل "فالمؤمنون يقاتلون لأجل إعلاء كلمة اللّه– كلمة الحق والتوحيد والعدل وإنصاف الشعوب، لا من أجل الاستعمار والاستغلال، والتعدي والظلم، وسلب الملكيات ونهب الثروات" (Al-Zuhaili ,1975).

وبهذه الغاية يحيا به الناس، ويقضى على الجور والفساد بينهم، ولذا جاءت آيات القرآن الكريم تبين الموقف المطلوب من المؤمنين بعد نصرهم على عدوهم من إقامة صلاة ، وإيتاء زكاة ، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَاتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ) (الحج،/41) فحين يمكّن اللّه لهم في الأرض،

يكونون مصابيح هدى وينابيع رحمة، للإنسانية كلها، بما يقيمون فيها من موازين الحق، والعدل، وما يغرسون في آفاقها من مغارس الخير والإحسان، إنهم يقيمون الصلاة، ليستمدوا منها إمداد الهدى من اللّه، ويؤتون الزكاة فيكشفون بها الضرّ عن عباد اللّه، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فيصلحون بذلك سلوك الناس (Al-Khatib , 1987).

ميادينه:

ولما كان الجهاد وسيلة لغاية سامية، وفضائل رفيعة، وفوائد جمة تحقق الخير للإنسانية، كان الواجب على الأمة الإسلامية أن تحرص على إقامته في حياتها في جميع ميادينه، نفساً، ومالاً، ولساناً، بحسب الظروف والمواقف التي تفرضها الأحوال التي تمر بها.

فميادين الجهاد تشمل جميع أنواع السعي، وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله، ونشر دينه.

أولاً: جهاد النفس (Yassin , 1981)

وجهاد النفس هو أول الميادين وأول مرتبة من مراتب الجهاد، ومتى تحقق في النفس حملها على سائر الميادين، لأن من تمكن من جهاد العدو الباطن تمكن من العدو الظاهر، ومن عجز عن جهاد العدو الباطن فهو عن العدو الظاهر أعجز.

وهو سابق للجهاد بالنفس كونه يعدها الإعداد التام ، ويربيها على التضحية وعلى الإقدام والفداء، فمن فقد جهاد النفس فقده للجهاد بالنفس من باب أولى، فالمسلم الذي يعجز عن مجاهدة أهوائه يعجز بالتالي عن مجاهدة أعدائه، تماماً كما هو الحال في (الطهارة) لا تتم الصلاة إلا بها، ومع ذلك فليست الأولى أفضل من الثانية، والقعود مجرداً ليس أفضل من الجهاد، ولا القعود للتربية والإعداد أفضل من الجهاد مطلقاً، وإنما الأهمية والأسبقية لجهاد النفس لأنه الوسيلة والمقدمة للانتصار على مجاهدة الأعداء (Gamal , 197).

وجهاد النفس إن سلك فيه الطريق الصحيح فإنه يبعث في الإنسان يقظة في الضمير، وصحوة في العقل ونباهة في الإنسان، وحسن بيان، "وقد يتبادر للبعض أن جهاد النفس منعها من الطيبات وتحريم المباحات عليها، وليس الأمر كذلك فإن جهاد النفس أن تعلم ما لا بد من علمه، وأن تعمل ما لا بد من عمله، وأن تحب الخير للناس، فتدعوهم إليه وتصبر على ذلك" (Abbas , 1987).

ومتى حقق الإنسان في نفسه ذلك كان على بصيرة وإلا طمست بصيرته، والنفوس التي طمست بصائرها المعصية وغطت قلوبها المعاصي، وعميت عن طريق الهدى وسبيل الحق، وركنت إلى الدنيا والملاذ والشهوات وارتكاب المحرمات لا قوة لها ولا ثبات أمام الأعداء، ولا جرأة عندها ولا تضحية ولا فداء، ولا طاقة لها على حمل السلاح والاستجابة لحي على الفلاح، لأن السلاح بحاجة إلى يد تقبض على الزند، وقلب مقبل على الله بصدق، يبحث عن النصر أو الشهادة.

وإذا أحسن المسلمون جهاد النفس قدموا نفوسهم رخيصة في سبيل الله، وحققوا لأمتهم ولأنفسهم مجداً وعزاً وكرامة، ولم يجوزا بلدة إلا سمعت بها الله أكبر تدوي في نواحيها.

وحين انشغل المسلمون اليوم بالملذات والشهوات وانتهاك المحرمات، سكن في نفوسهم هاتف الجهاد، ورضوا بالحياة الدنيا وزينتها على الآخرة وجنتها، فأصابهم من الذل والهوان ما أصابهم، من تسلط الأعداء على أرضهم وديارهم.

ثانياً: الجهاد بالنفس والمال واللسان

والجهاد بالنفس يتم بالخروج لمواجهة أعداء الله ومقابلتهم، ذلك أن أعداء هذا الدين لا يقفون موقفاً محايداً من أهل الإيمان، ولا يرضون لهم إقامة الإيمان في حياتهم وإيصاله إلى الناس، وهذه حقيقة أخبرنا بها العالم بخلقه تبارك وتعالى بنص آي القرآن، قال تعالى: (وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ) (البقرة، /217) وفي تعبير الكتاب المبين بالمضارع الدال على الحال والاستقبال بيان للحقد الذي يعصر قلوبهم، والتصميم على العداوة المستمرة، يقول صاحب الكشاف: "هذا إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين، وإنهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم" (Al-Zamakhshari , 1980).

ويقول سبحانه مبيناً نفسية هؤلاء الكافرين: (وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاءً) (النساء/89) فغاية مناهم أن يعود المسلمون إلى الكفر بعد الإيمان "إنهم يودّون أن يكفر المؤمنون كما كفروا، ويتمنوا ذلك عناداً وغلوّاً في الكفر وتمادياً في الضلال" (Al-Shawkani , 1985)، ومن كانت هذه غايته، فلن يدخر وسعاً في الوقوف في وجه هذا الدين، ووضع المعوقات والحواجز والموانع أمام السالكين لهداه، لذا كان الجهاد بالنفس بعد فشل دعوتهم بالوسائل السلمية سبيل مهم لصد هذا الخطر.

فهذه النصوص القرآنية بينت حقيقة النوايا التي يبيتها هؤلاء، والأحقاد التي تنطوي عليها نفوسهم، فكان الجهاد بالنفس فرضاً على المؤمنين وضرورة حتمية بعد بذل السبل التي تمنع إراقة الدماء، للحفاظ على الإيمان وإيصال دعوة الرحمن إلى الناس، قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (البقرة، 216) وهذا الكره إنما حصل من حيث نفور الطبع عن القتال لما فيه من مؤنة المال، ومشقة النفس، وخطر الروح والخوف، وهذا لا ينافي الإيمان؛ لأن كراهة الطبع جبلية لا تنافي الرضاء بما كلف به الإنسان، فهو كالمريض الشارب للدواء البشع طلبا للشفاء (Al-Qasimi , 1995).

وأما الجهاد بالمال فيتم ببذله وإنفاقه في سبيل الله لإعداد المجاهدين، وتجهيز المقاتلين ، وبذل المال لا يقل أهمية عن بذل النفس، فبالمال يشترى السلاح والعتاد وبه تزود الجيوش بالغذاء واللباس والدواء، وما يحتاجونه من معدات تقيهم بأس الأعداء.

والمال وسيلة من وسائل الدفاع وإظهار القوة للعدو، وعدم استهانته بقوة المسلمين، حتى نمنع إغراء الأعداء بنا وتسهيل بغيتهم بالتسلط علينا، قال تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ) (الأنفال، 60)

وربطت الآية بين القوة ورباط الخيل لبيان أهمية المال، ولذلك قرنت آيات القرآن الكريم في كثير من المواطن بين الجهاد بالنفس والجهاد بالمال، قال تعالى: (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) (التوبة، 111).

وإنك لتجد في كثير من الأحيان تقديم بذل المال على بذل النفس، لبيان أهمية إنفاقه "وذلك لأن المال عصب الحرب، وهو عظيم الخطورة في حركة الجهاد ووسائله ونجاحه" (Darwaza, 1998)، وسبيل واسع من سبل الإعداد والاستعداد، وبث الروح المعنوية لدى المجاهدين، من خلال ما يرونه من قوة بما لديهم من عدة وعتاد، قال تعالى: "انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (التوبة، 41)، والأمم اليوم ترصد الأموال الواسعة للدفاع والحرب حتى تأمن نفسها (Hijazi , 1982).

ويبين القرآن الكريم أن الضن بالمال عن الجهاد في سبيل الله سبب من الأسباب التي تعرض الأمة للهلاك، الأمر الذي يلزم المؤمنين بأن يقدموا أموالهم رخيصة في هذا السبيل، قال تعالى: (وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ الله وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة، 195) وسبب نزول هذه الآية يؤكد هذه الحقيقة (Abu Dawood ,1977).

ولبيان فضل هذا السبيل في الجهاد يبين عليه الصلاة والسلام أن تجهيز المجاهدين بما يحتاجون من سلاح وعتاد وزاد وعدة ونفقة، وكفالة أهلهم والعناية بهم في غيابهم لبذل النفس في سبيل الله ميدان من ميادين الجهاد، لتجود بذلك النفوس بما لديها وتطيب بما تجود، قال عليه الصلاة والسلام: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بأهله بخير فقد غزا" (al-Bukhari ,1988).

وأما الجهاد باللسان: فيكون بإقامة الحجة على الكافرين، وكشف زيف المبطلين وزيادة حماس المقاتلين، الأمر الذي يبعث على الثبات والإقدام، ويشد من العزائم ويقوي الهمم، ويوهن نفوس الأعداء، ويضعف من معنوياتهم، يقول عليه الصلاة والسلام: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) (Abu Dawood, 1977).

وهذا الميدان له أثره في الحرب النفسية (Badr, 1974)، كونه يستهدف عقل الخصم وقلبه، مما يساعد في تحطيم إرادة العدو القتالية، وبالتالي هزيمته، فالشعارات والهتافات (Abu Dawood, 1977) ميدانها اللسان، ولها دور كبير في المعارك بما تحققه من أهداف: منها التعارف فيما بينهم حين التحام الصفوف، ومنها إثارة الانفعالات، والحماس في النفوس، ومنها ترويع العدو، وبث الرهبة والخوف في قلبه.

والجهاد باللسان ميدان له أثره في تفريق الأعداء وحلفائهم، ودور الصحابي الجليل نعيم بن مسعود الغطفاني ولسانه في غزوة الخندق (Bin Hisham , 1985)، يوم أن اجتمعت قريش والقبائل العربية الأخرى واليهود، لحصار المدينة المنورة، لا يخفى في تفريق وتشتيت الأحزاب.

والدفاع عن القرآن والسنة بالقلم، ورد مزاعم المبطلين والملاحدة والطاعنين ونقد الشبهات والأباطيل بالبرهان الصحيح، والدليل القويم، وتصحيح الأفكار المشوهة والخاطئة، شكل من أشكال الجهاد باللسان.

ولا يخفى علينا الموقف الدفاعي عن الإسلام باللسان الذي كان يقوم به الصحابي الجليل حسان بن ثابت رضي الله عنه، من خلال توجيه النبي عليه السلام له في الحديث الصحيح "عن البراء، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم، أو هاجهم – وجبريل معك" (Al-Bukhari ,1988).

وقد نبهنا عليه الصلاة والسلام إلى خطورة هذا الميدان وضرورة استخدامه الاستخدام الصحيح في مواقف عديدة من جهاده، منها يوم أن شاع نقض يهود بني قريظة عهدهم مع رسول الله، واتفاقهم مع الأحزاب، بعث عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ سيد الأوس، وسعد بن عباده سيد الخزرج مع مجموعة من الصحابة، ووجههم ونحن من بعدهم التوجيه الصحيح في استخدام اللسان كوسيلة جهادية لصالح المسلمين بقوله: "انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا، فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس" (Bin Hisham , 1985) وفي هذا التوجيه النبوي يعلمنا ﷺ كيف يستخدم اللسان في ميدان الجهاد لصالح أمة الإسلام.

وعلى هذا فالواجب على الأمة الإسلامية وولاة أمرها الاهتمام بالجهاد والإعداد التام له في جميع الميادين والسبل مادياً بكل طاقة مادية، ونفسياً حتى لا تموت النفوس بالإهمال واليأس ، وفكرياً بأن لا يكون للإشاعة ونحوها مجال في تفتيت عضدها، وروحياً بأن تحكم صلتها بالله رب العالمين وتحسن الاعتماد عليه والوقوف بين يديه، وأن توقن بأن النصر من عنده دون سواه جل في علاه. ومتى حرص المسلمون على الجهاد في ميادينه وسلكوا سبيل الإعداد الصحيح فيه على الوجه الأكمل كان الجهاد بذلك وسيلة سلام، ترد بها الحقوق المسلوبة وتدفع عن المظلوم الظلم وتحقق للناس الخير والأمن بنشر دعوة الخير بينهم، وتحمي البيضة وتحرس وتحيي الأمة، وأبناء شهدائها الذين أحيوا أمتهم ببذل دمائهم والذود عن حماها، فكانوا بذلك أحياء عند الله حياة خالدة، فرحين بما أعده الله لهم من فضل ونعيم قال تعالى: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) (آل عمران، /169– 170). فالجهاد يورث المؤمنين الحياة الأبدية في النعيم الدائم، وهو سبب بقاء باقي أفراد الأمة إذ لو تركوه لغلبهم العدو وقتلهم. (Al-Baydaw, 1986)

وكما أن إقامة الجهاد حياة كان تركه ضعفاً للأمة، وإهماله سبباً في وقوع المسلمين تحت سيطرة عدوهم يسومونهم سوء العذاب، بسلب خيرات أوطانهم، وتقييد حريتهم ، ودوس كرامتهم وامتهان عباداتهم، وقلب قوتهم ضعفاً ، وعزتهم ذلاً، يقول عليه الصلاة والسلام: "إذا تبايعتم بالعينة (Al-Zuhaili ,1986) وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (Abu Dawood ,1977).

المبحث الثاني عقد المعاهدات لحسن الجوار والصلح مع الآخر:

أول معاهدة عقدها النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بهذا الخصوص كانت بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة مع اليهود، والتي كان من نصوصها "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (Al-Zamakhshari, 1979) إلا نفسه وأهل بيته... وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وأن النصر للمظلوم" (Bin Hisham, 1985).

لقد عالج –عليه الصلاة والسلام– أمر اليهود في المدينة حيث نصت الصحيفة، وبينت ما يجب عليهم وما لهم، وهذا يبين أن الإسلام يقبل حوار دين آخر، ويحسن الجوار في دولته "والذي يظن أن الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر وأن المسلمين قوم لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلط هو رجل مخطئ، بل متحامل جريء. فعندما جاء النبي –عليه الصلاة والسلام– إلى المدينة وجد فيها يهوداً توطنوا، ومشركين مستقرين، فلم يتخذ فكرة إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة أو الخصام، بل قبل وجود اليهود والوثيقة، وعرض على الفريقين أن يعاهدهم معاهدة الند، على أن لهم دينهم وله دينه" (Al-Ghazali, 1879) .

وبذلك يتضح لنا عظمة هذا الدين الإسلامي الحنيف الذي أرسى قواعد العدل، والمساواة والمثل العليا والقيم الخالدة، بين الناس مسلمين وغير مسلمين.

وأما المعاهدات التي تعقب الحروب بعد تمام الهزيمة وانتهاء العمليات الحربية، وفي أثناء الحرب أو قبل بدء الحرب لتفادي الحرب والاستمرار فيها (Al-Nawawi, 1978).

فهذه العهود لا تقبل الشريعة عقدها ما دام فيها شرط يحل حراماً، أو يحرم حلالاً وإنما تعقدها حال كونها لا تتعارض مع روح الدين الحنيف، وقد تكون المبادرة إليها أولاً من الأمة الإسلامية ما دام أن المصلحة تقتضي ذلك.

ولقد جاء القرآن يوجب على المسلمين حفظ عهودها والوفاء بها، ما دام الطرف الآخر ملتزماً بشروطها ونصوصها، فإذا أبرمت الدولة عقداً وجب الالتزام به واحترامه "وقد تشدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود فلم يتسامح أبداً مع نقض العهود، لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم، والنصوص القرآنية لا تقف عند حد الأمر بالوفاء والنهي عن النقض، وإنما تستطرد لضرب الأمثال وتقبيح نكث العهد، ونفي الأسباب التي يتخذها بعضهم مبررات" (Qutb ,1980)، قال تعالى: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ الله عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ الله يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ الله بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (سورة النحل، 91-92.)

فالأمة الإسلامية أمة تلتزم بمنهج لا يرضى بأن تداس الفضائل والخصال الحميدة مقابل المنفعة الدنيوية الرخيصة، بل ويحذر من عاقبة النقض من عقاب إلهي قال تعالى: (وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ الله وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ الله ثَمَناً قَلِيلاً إِنَّمَا عِنْدَ الله هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (النحل، 94-95) وبذلك فهي أمة مأمون جانبها لا ترضى بالغدر والخيانة ولا تسكت على الضيم والهوان.

النبذ على سواء للعهود:

إن منهج الله يقر الخدعة الحربية أثناء القتال والعمليات الحربية للتغلب على الأعداء وتحقيق النصر المرجو منهم، وهذا ما يتضح من موقفه –عليه الصلاة والسلام– مع نعيم بن مسعود (Al-Asqalani , 1982) يوم أن جاءه مسلماً في غزوة الخندق دون علم قومه ولا غيرهم، بقوله – عليه الصلاة والسلام– لنعيم: "ما استطعت أن تخذل عن الناس فخذل، قال نعيم: أفعل ولكن يا رسول الله أقول فأذن لي وقال: قل ما بدا لك فأنت في حل" (Al-Waqadi, 1989) ، وقوله – عليه الصلاة والسلام– (الحرب خدعة) (Abu Dawood ,1977).

فإذا عقدت العهود والمواثيق بين المسلمين فإنه لا تجوز الخدعة والغدر ولا الخيانة، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون الدولة الإسلامية على درجة كبيرة من الجاهزية وأخذ الاحتياطات اللازمة، مخافة الغدر والخيانة من عدوها، الذي ينتظر الفرصة التي يتمكن بها من الانقضاض عليها، ويتربص بها الدوائر، (وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً) (النساء، 102).

ولما كان العدو لا يدين الحق ولا يلتزم بمبادئه السامية التي تأمر بالوفاء بالعهد فإنه يتوقع منه نقضها، والرمي بالمبادئ الرفيعة عرض الحائط، ومتى نقض هؤلاء العهد ، وثبت ثبوتاً قاطعاً، فإن الأمر لا يحتاج إلى إعلامهم بأننا نبذنا إليهم عهودهم ، فإن نقضهم بمثابة إعلام لهم بذلك، ومسيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى فتح مكة دون إنذار أو إخبار، بنبذ العهد وفسخه شاهد لذلك (Bin Abdul –Barr, 1995).

وأما إذا كان ظهور النقض ظهوراً محتملاً بعلامات وبوادر تدل عليه، وقرائن تنذر به فإن الأمة الإسلامية تقطع عليهم طريق الخيانة قبل وقوعها، بإعلامهم أنها قد فسخت عهودهم، يقول تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ) (الأنفال، 58). فالمراد بنبذ العهد إليهم إعلامهم بفسخ العقد بسبب وقوع الخيانة منهم، وإلى هذا أشار الإمام البغوي (Al-Zarkali, 1978)

في تفسيره لقوله تعالى: (فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) بقوله: "أعلمهم قبل حربك أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء، فلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب معهم" (Al-Baghawi, 1995).

وفي النبذ طريق لتحقيق الأمن للأمة الإسلامية بقطع الطريق على المحاولين للخيانة قبل تماديهم فيها، وقد يكون ذلك باباً يدخل من خلاله الأعداء في دين الله أفواجاً من خلال ما يرونه من مبادئ سامية يلتزم بها اتباع هذا المنهج فتعصم الدماء ويحصل بذلك الحب والإخاء.

وفي النبذ للعهود بعد ظهور بوادر الغدر والخيانة من العدو يؤدي إلى عصمة دماء الأبرياء، الذين لا علاقة لهم في نقض العهود، التي يمكن أن تهدر دون ذنب بالهجوم من قبل الدولة التي يعتقدون أنها ما زالت على عهدها.

ثم إن الدولة التي نبذ إليها عهدها قد توضح بعض الأمور التي تثبت حسن نواياها، فيما صدر مما هو في ظاهره نقض للعهود والمواثيق، فتعصم بذلك دماء الناس من الهدر. وقد ترجم الصحابة هذه الأوامر والتعليمات ترجمة عملية في دولتهم، فكانوا أحرص الناس على الوفاء، يروي أبو داوود في سننه" كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة (Al-Asqalani , 1982) فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال سمعت رسول اله –صلى الله عليه وسلم– يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ، ولا يحلها حتى ينقضي أمرها، أو ينبذ إليهم على سواء" (Abu Dawood, 1977).

المبحث الثالث: تنظيم العلاقات الخارجية حال السلم وفي حال الحرب

نظمت الشريعة الإسلامية علاقة الأمة مع الدول الأخرى، في جانبي السلم والحرب على شكل في غاية الدقة.

المطلب الأول تنظم العلاقات حال السلم:

إن الأصل في علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الدول السلم، وأما الحرب فهو أمر طارئ، وذلك لأن طبيعة الدين الذي تدين به هذه الأمة والمنهج الذي تسلكه ما جاء لإراقة الدماء، وإنما جاء ليحقق للبشرية الخير والنماء، فقد جاء المنهج ومنذ البداية بدعوة الناس بالحجة القاطعة، والموعظة الحسنة "فالدعوة إلى الإسلام تكون أولاً بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان" (Al-Zuhaili, 1981) ولذا قام الكفار بمقاومة المنهج بالسيف لما عرفوا ضعف حجتهم، وظلمة برهانهم وإشراق حجته ونصوعها "فقد جرّد لهم الحجة أوّلا، والسيف آخراً، فلم يعارضوا إلا السيف وحده.. فما أعرضوا عن معارضة الحجة إلا لعلمهم أنّ البحر قد زخر" (Al-Zamakhshari ,1980).

فالقرآن يحيي في نفوس أتباعه قضية الاستسلام لله رب العالمين، قال تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) (البقرة، 208). وذلك لأنهم متى استسلموا بكليتهم في صغير أمرهم وكبيره من قول أو عمل فإنهم يعيشون في حياة كلها سلام،

سلام مع النفس والضمير، بالطمأنينة والاستقرار النابع عن الالتزام بمنهج الله، وسلام مع الناس والأحياء بالإسلام.

إن الأمة التي تقوم على أساس الاستسلام لله رب العالمين تكون غايتها مستمدة من غاية المنهج الإلهي، وهي إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فلا يكون هدفها إراقة الدماء، ولا السيطرة والاستيلاء على خيرات البلاد وموارد العباد، كما هو حال الدول الاستعمارية التي تقوم على أساس مناهج وضعية ظالمة. وإنما يكون الهدف هو تحقيق مصلحة البشرية جمعاء، بردها إلى نور الهدى.

الدولة التي ترعاها أمة الإسلام يؤمن جانبها من الغدر والخيانة، لأن ذلك أمر يرفضه كتاب ربنا الذي ندين به، قال تعالى: "وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ الله عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ الله يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ" (النحل، 91).

فالاتفاقات السياسية، والزراعية، والتجارية، والصناعية التي تعقدها هذه الأمة مع الدول الأخرى يلزمها المنهج بالوفاء بها، ما دام الطرف الآخر محافظاً عليها، راع لحرمتها متمسكاً بمبادئها، وما دام أن هذه المبادئ والشروط لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً.

لقد وصل حرص منهج الله الذي تدين به دولة الإسلام على السلام أن استثنى من القتل المنافقين، الذين امتنعوا عن الهجرة وبقوا في دار الكفر يتآمرون مع أعداء المسلمين، من يلجأ منهم إلى معسكر بينه وبين الأمة الإسلامية عهد مهادنة، أو ذمة، واستثنى كذلك الذين اختاروا الحياد بين المسلمين وبين المحاربين لهم، فلا هم يحاربون مع المؤمنين، ولا هم يقفون إلى صف قومهم من المحاربين، قال تعالى: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَالله أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ الله وَمَن يُضْلِلِ الله فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً * وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ الله فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً * إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ الله لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) (النساء، 88-90).

يقول صاحب الظلال مبيناً مدى حرص المنهج الإلهي على تحقيق السلام والأمن في حياة الناس: "ويبدو في هذا الحكم اختيار الإسلام للسلم حيثما وجد مجالاً للسلم، لا يتعارض مع منهجه الأساسي من حرية الإبلاغ، وحرية الاختيار، وعدم الوقوف في وجه الدعوة بالقوة مع كفالة الأمن للمسلمين، وعدم تعريضهم للفتنة أو تعريض الدعوة الإسلامية ذاتها للتجميد والخطر (Qutb ,1980).

وتأكيداً على هذا الجانب والرغبة فيه، بين المنهج الإلهي موقف الأمة الإسلامية ممن مال إلى السلم وطلبه منها، حيث أمر بقبول السلم من غير المسلمين إذا استسلموا وطلبوا المسالمة والموادعة (Al-Qurtubi , 1985)، فقال سبحانه: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الأنفال/61).

يقول الإمام الفخر الرازي عند تفسير هذه لآية: "اعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار بين بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح" (Al-Razi , 1983).

وقد يكون الميل إلى السلم والمبادرة إليه من الدولة الإسلامية، ما دام أن المصلحة في ذلك "فإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه، فلا بأس في أن يبدأ المسلمون إذا احتاجوا إليه" (Al-Qurtubi, 1985).

ويشهد لهذا الأمر موقفه –عليه الصلاة والسلام– في الخندق حيث كان اقتراحه أن يعرض على غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عنهم، ويتركوا الأحزاب (Bin Hisham, 1985).

إذن فإن الدولة الإسلامية هي دولة السلام وهي دولة الإنسانية، ولكنه ليس سلام الضعف والهزيمة، وإنما هو السلام الذي يحيي الحق ويبطل الباطل، والسلم الذي يدعو إليه الإسلام هو السلم الذي يتعاون فيه الجميع على خدمة الإنسانية، مع العزة والقوة دون ذلة واستخذال، وهو السلام الذي يخيم عليه سلطان الحق، ويرفرف على ألوية العدل والأمن، ولا يعكر صفوه ظلم الباطل، أو ظلامه" (Ghosheh ,1990).

المطلب الثاني تنظيم العلاقات حال الحرب:

لقد جاء الدين الإسلامي بالحجة والبرهان قبل إشهار السيف والسنان، فلا تخوض الأمة الإسلامية الحرب ولا تلجأ إليها إلا بعد نفاذ جميع السبل السلمية التي يقرها المنهج لإزالة الخلاف، وردم الهوة، فكان التوجيه النبوي: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا" (Abu Dawood ,1977).

والقتال إنما شرع لغايات سامية نبيلة، فلم يشرع للانتقام والتشفي واستغلال الأمم، ولم يشرع لامتصاص خيرات العباد، لذا جاءت الآيات واضحة في بيان واجب الدولة بعد نتيجة الحرب من تحقيق العبودية لله، وإقامة الخير والأمر به، وإزالة السوء من الطريق، قال تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَاتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ" (الحج، /41) .

ولم يؤذن به لبسط السلطان والنفوذ والاستعلاء في الأرض لجنس، أو طائفة وإنما لنصرة دين الله، بدفع الظلم والعدوان، وحماية الدولة، وتحقيق حرية الدين وانتشاره ومنع الفتنة، قال تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنَّ الله بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ الله مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ" (الأنفال، 39–40).

ومن هنا جاء القرآن ناهياً المؤمنين من أن يكون قتالهم بطراً ، وتعجباً بالقوة واستخداماً لها في غير حدودها (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله وَالله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (الأنفال، 47)، فهو قتال لتحقيق طاعة، والأمة المؤمنة إنما تخرج للقتال، وتخرج لتحطيم القوى التي تغتصب حق الله في تعبيد العباد له وحده، والتي تزاول الألوهية في الأرض بمزاولتها للحاكمية –بغير إذن الله وشرعه– وتخرج لإعلان تحرير الإنسان في الأرض من كل عبودية لغير الله، تستذل إنسانية الإنسان وكرامته، وتخرج لحماية حرمات الناس وكراماتهم وحرياتهم، لا للاستعلاء على الناس واستعبادهم، والتبطر بنعمة القوة باستخدامها الاستخدام المنكر، وتخرج متجردة من حظ نفسها في المعركة جملة، فلا يكون لها من النصر والغلب إلا تحقيق طاعة الله في تلبية أمره بالجهاد، وفي إقامة منهجه في الحياة (Qutb, 1980).

والأمة الإسلامية لا تبدأ الحرب المفاجئة للعدو على حين غرة قبل سابق إنذار لأنه قد يصلح أمر تلك الدولة بغير الحرب وحتى لا يذهب فيها أبرياء من الذين يرغبون في الإسلام في تلك الدولة فيفاجئون في ديارهم بالقتل قبل تمكنهم من الإسلام "فمن الواجب المحتم في الإسلام تنبيه العدو والإعذار إليه قبل البدء بالأعمال الحربية وذلك بإنذاره إنذاراً نهائياً متكرراً مدة ثلاثة أيام على الأقل ويتضمن هذا الإنذار التخيير بين ثلاثة أشياء:

1. اعتناق للإسلام.
2. الخضوع لدولته.
3. القتال (Al-Nawawi, 1978).

فإذا كانت الحرب هي السبيل لدفع الاعتداء ومنع الفتنة، ونشر كلمة الخير فعلى الدولة أن تخيرهم بلسان قائدها بين هذه الأمور، ليعلم أن هذه الدولة لا تريد أرضاً فتستعمرها ولا بشراً لتستعبدهم، وإنما تريد إخراج العباد من ظلمة الكفر وجور الأديان إلى نور وعدل الإسلام.

وهذا الإنذار والتخيير يستثنى منه الذين ينقضون العهود التي أبرموها مع دولة الإسلام، فبعد التأكد من نقضها لا حاجة للإنذار كونهم السبب في نشوبها، قال تعالى: "إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ الله الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ"(الأنفال،/ 55-57) ، وقتالهم هنا تأديباً لهم ، وليكونوا عبرة لمن يعتبر.

يقول الإمام الألوسي: (فشرد بهم من خلفهم) افعل بهؤلاء الذين نقضوا عهدك فعلاً من القتل والتشكيل العظيم يفرق عنك، ويخافك بسببه من خلفهم، ويعتبر به من سمعه (Al-Alousi, 1978)، وهذا ما كان من موقفه –عليه الصلاة والسلام– في فتح مكة، إذ لما نقضت قريش عهدها ووقفت سنداً لبني بكر على بني خزاعة حلفاء النبي –صلى الله عليه وسلم– سار إليهم –عليه الصلاة والسلام– دون سابقة إنذار.

ويبين المنهج الإلهي حكم المشرفين على النقض بعد بيان من نقضوا العهد فعلاً بأن هؤلاء تنبذ إليهم عهودهم ، ويخبرون علناً بأنه قد قطع ما بينهم وبين المؤمنين من عهود "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ" (الأنفال،/ 58).

والأمة الإسلامية تلتزم بحماية رسل وسفراء الدولة الأخرى لها حال السلم والحرب ، وذلك لأن الرسول مبلغ لما أرسل به من قبل من أرسله ، ولذا كان جواب المصطفى –عليه الصلاة والسلام– لرسولي مسيلمة الكذاب: "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" (Abu Dawood , 1977).

وإذا بدأ العدو بالحرب أعلنت القيادة التعبئة العامة، والنفير في سبيل الله دفاعاً عن حمى دولة يدين رعاياها بالاستسلام لله رب العالمين، واستجابة لأمره تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة/ 190.).

المطلب الثالث: مثالية المنهج الرباني في حروبه:

وإذا وقعت الحروب بين الأمة وغيرها من الدول فإن الدستور الخالد يقرر لها أحكاماً مثالية تحقق خير الإنسانية، تخفيفاً من وطأتها على الإنسان، وتجنباً لكل سوء أو إيذاء دون مصلحة أو سبب.

نعم إن الأمة الإسلامية تحرص على تحقيق النصر ونيل الفوز لكنها مع ذلك لا تصادم مبادئ الأخلاق الإسلامية، حيث تقتصر بها على قدر الضرورة والحاجة فهو منهج يلزم أتباعه بالآتي:

أولاً: لا يجيز المنهج لجنود الأمة الإسلامية في قتالهم قتل صبي، أو امرأة أو شيخ هرم من غير المحاربين، ولذا كانت وصية أبي بكر الصديق لجنده اقتداءً برسول الله: "لا تقتلنّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً ولا هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرّقنه ولا تغلل ولا تجبن" (Bin Anas , 1986).

ثانياً: حرم المنهج الرباني المثلة في القتلى احتراماً لكرامة الإنسان إذ إنه بعد موته أفضى لما عمل، فقد أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه في سبب نزول قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ* وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِالله وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) (النحل،/126–127). أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل ومثل به، فرأى منظرا لم ير منظرا قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل فقال: رحمة الله عليك، قد كنت وصولا للرحم، فعولا للخيرات، ثم حلف وهو واقف مكانه: والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح: { وَإِنْ

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} حتى ختم السورة، وكفّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه، وأمسك عما أراد" (Al-Hakim, 1985).

لقد جاء النهي صريحاً من الرسول –صلى الله عليه وسلم– في وصيته لجنده بقوله –عليه الصلاة والسلام: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً" (Bin Anas, 1986).

ثالثاً: لا يجيز الدين الحنيف لجنده انتهاك الأعراض ولا التخريب لغير ضرورة تتطلبها العمليات الحربية، كضرورة ما حصل من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقطع النخيل الذي كان يستغله بنو النضير في التسلل ونحوه حال المحاصرة ، وجاءت الآيات تبارك هذه الخطوة (مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ الله وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) (الحشر/ 5). وذلك أن بني النضير عابوا على الرسول وأصحابه هذا الفعل، (فقالوا: يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخيل وتحريقها؟ فنزلت الآية: (Al-Alousi, 1978) قوله تعالى (مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ) وهذا يدل على جواز الهدم والقطع والإحراق لديار الكفر، ما دامت المصلحة تقتضي ذلك وما دام أنه لا يتحقق النصر بضرر أخف من ذلك.

رابعاً: أما الأسرى الذين يؤخذون من المعركة فإن الأمة الإسلامية لا تمتهن كرامتهم ولا تكلفهم ما لا يطيعونه وإنما تحرص على تقديم الطعام واللباس لهم، وتجيز العفو عنهم أو فداؤهم قال تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) (محمد، /4)

خامساً: إذا وقعت العهود والمواثيق بين الأمة الإسلامية وغيرها من الدول فإنها تلتزم بهذه العهود وتلك الشروط، فلا تغدر ولا تخون، وإنما تحافظ على ما شرطته على نفسها ما دام الطرف الآخر محافظاً عليه، فإذا أخل به نبذت له عهوده وجعلته عبرة لمن خلفه، لأنها أمة تتدفق عزة وكرامة فلا تقيم على ضيم، ولا ترضى بالضعف والهزيمة.

الخاتمة:

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1-الجهاد في الشريعة وسيلة للذود عن حمى الإسلام ، ومنع الفساد والأقدام الملوثة بالرجس والنجس من وطئ الديار، وحماية العقيدة السمحة من أن يصل إليها الحاقدون.

2- الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الدول هو السلم وأما الحرب فهو أمر طارئ ، وذلك لأن طبيعة الدين الذي تدين به هذه الأمة، والمنهج الذي تسلكه ما جاء لإراقة الدماء، وإنما جاء ليحقق للبشرية الخير والنماء.

3- الجهاد في الشريعة سبيل من السبل التي تسلك للدفاع عن الضعفاء والمظلومين من المسلمين .

4-لا يجيز الإسلام لجنوده في قتالهم قتل صبي أو امرأة أو شيخ هرم من غير المحاربين، ولا المثلة في القتلى، احتراماً لكرامة الإنسان، ولا انتهاك الأعراض ولا التخريب لغير ضرورة تتطلبها العمليات الحربية.

5-إذا كانت الحرب هي السبيل لدفع الاعتداء ومنع الفتنة ونشر كلمة الخير فإن شريعتهم لا تريد أرضاً فتستعمرها ، ولا بشراً لتستعبدهم ، وإنما تريد إخراج العباد من ظلمة الكفر وجور الأديان إلى نور وعدل الإسلام.

6- ضرورة عودة الأمة للجهاد وطلب الاستشهاد في سبيل الله، حتى لا تعرض نفسها بسبب تركه والركون إلى الدنيا للهلاك.

7- الجهاد في الشريعة له غاية رئيسية سامية وهي أنه في سبيل الله، الأمر الذي يجعل هذه الوسيلة أداة لتحقيق الخير البشرية.

8- ميادين الجهاد تشمل جميع أنواع السعي وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله ونشر دينه.

9- جاء الدين الإسلامي بالحجة والبرهان قبل إشهار السيف والسنان، فلا يخوض المسلمون الحرب ولا يلجئون إليها إلا بعد نفاذ جميع السبل السلمية، التي أقرها منهج الله لإزالة الخلاف وردم الهوة.

10- الأسرى الذين يؤخذون من المعركة في الجهاد لا تمتهن كرامتهم، ولا نكلفهم ما لا يطيعون، وإنما نحرص على تقديم الطعام واللباس لهم، ويمكن العفو عنهم أو فداؤهم.

References:

Ibn Hajar, A. (1982) Injury in the discrimination of companions. Press of happiness. Egypt.

A son of Abdul-Barr, Yusuf, (1995), Aldder in the abbreviation of Al-Maghazi and Sir. Egyptian Ministry of Awqaf. Cairo.

Ibn Katheer, I. (1980), Interpretation of the Great Quran. Egypt.

Ibn Anas, M. (1986), Mawtah of Imam Malik. Mustafa Al - Halabi Printing Press. Egypt.

Ibn Taymiyah, A. (1983), Slavery Islamic Office. Beirut.

Ibn Fares, A. (1980), Dictionary of Language Standards. Arab Writers Union.

Ibn Hisham, Abdul Malik, (1985), biography of the Prophet Mustafa Halabi, Cairo.

Abu Dawood, Suleiman, (1977), Sunan Abu Dawood. Arab Book House Beirut.

Alousi, Mahmoud, (1978), the spirit of meanings in the interpretation of the Great Quran and the sevenfold. Dar El Fikr, Beirut.

Bukhari, Ismail, (1988), Sahih Bukhari explain Sindi. Arab Heritage Revival House. Cairo.

Badr, Ahmed, (1974), communication with the masses and international publicity. House of Science. Kuwait.

Al-Baghawi, Hussein, (1997), download features in the interpretation of the Koran. Dar Taiba, Riyadh.

Bo Sukhailah, Muhammad, (1985), Rulings of Jihad in Islam. The farmer ran Kuwait.

The Oval, Abdullah, (1986), download lights and mysteries of interpretation (Tafseer al-Baydawi, Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Jarjani, Ali, (1985), Dictionary of definitions. Dar al-Qadayla, Cairo.

Jamal, Ahmad, (1978), Jihad in Islam. World Association Publications. Riyadh.

Al-Hakim, Muhammad, (1985), Al-Mustaqraq on Al-Saheehayn, The Scientific Book House. Beirut.

Hijazi, Muhammad, (1982) clear interpretation. The Generation House. Beirut.

Khatib, Abdul Karim, (1987), the Koranic interpretation of the Koran. Arab Thought House. Cairo.

Darwazah, Muhammad, (1998), Jihad for the sake of Allah. The Modern Library.

Al-Razi, Ziauddin Omar, (1983), the great interpretation and the keys of the unseen. Dar Al Fikr. Beirut.

Reza, Muhammad, (1979), interpretation of the Koran (interpretation of Manar). House knowledge, Beirut.

Zuhaili, Wahba, (1986), Islamic jurisprudence and evidence. Dar Al-Fikr, Beirut.

Al-Zuhaili, Wahba, (1975), the enlightening interpretation of the doctrine, Shariah and methodology. Contemporary Thought House. Damascus.

Al-Zahili, Wahba, (1981), International Relations in Islam compared to Modern International Law. , Mission Foundation. Beirut.

Zirkali, Khairuddin, (1978), the flags. House of science for millions. Beirut.

Zmakhshari, Mahmoud, (1980), the search for the facts of the mystery of download. House knowledge, Beirut.

Al-Zamakhshari, Mahmood, (1979) The Essence of Al-Barajah. Beirut.

Shawkani, Muhammad, (1985), open the omnipotent collector between the novelist and know-how of the science of interpretation. Knowledge House. Beirut.

Abbas, Fadl, (1987), Selected Khamasat in the self-discipline of the Emirate.

Al-Ghazali, Muhammad, (1977), Jurisprudence of the Biography. Beirut.

Ghosheh, Abdullah, (1990), The Islamic State is a Humanitarian State. Dar Al Fikr. Damascus.

Al-Qasimi, Muhammad, (1957), the virtues of interpretation. House of revival of Arabic books. Beirut.

The Holy Quran

Al-Qurtubi, Muhammad, (1985), the whole of the provisions of the Koran. Arabic Book House. Cairo.

Qutb, S. (1980), in the shadow of the Koran. Dar Al Shorouk, Beirut.

Mustafa, Ibrahim, (1986), the Medieval Dictionary. Dar Al Dawa, Turkey.

Al-Nawawi, Abdul Khaliq, (1978) International relations and judicial systems in Islamic law. Arabic Book House. Beirut.

Al-Waqadi, Muhammad, (1989), Book of the Maghazi. Dar Al - Alami. Beirut.

Yassin, Muhammad, (1981), Jihad (Mayadeenah methods) Al-Aqsa Library, Amman